

Distr.: General  
23 December 2008  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية  
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة  
الدورة الأولى

نيويورك، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر  
و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

## تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

موجز

اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قرارها ١٠٦/٦١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨. ووفقا للمادة ٤٠ من الاتفاقية، عقدت الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في عام ٢٠٠٨. وانتخب المؤتمر أعضاء مكتبه الخمسة واعتمد نظامه الداخلي خلال جلسته الأولى المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وعُقدت أيضا حلقة نقاش لتبادل الآراء عنونها ”اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها صكاً من صكوك حقوق الإنسان وأداة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية“. وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، انتخب المؤتمر الأعضاء الاثني عشر للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقا للمادة ٣٤ من الاتفاقية. واتفق المؤتمر على عقد دورته الثانية في عام ٢٠٠٩.



١ - عقدت الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يومي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وافتتح وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الجلسة الأولى يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، وقام بدور الرئيس المؤقت.

٢ - وأدلى وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان أعقبته رسالة بالفيديو وردت من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٣ - وعقب رسالة المفوضة السامية انتخب السفير كلود هيلر (المكسيك) رئيسا للمؤتمر، وانتخب ممثلو كل من الأردن ونيوزيلندا وهنغاريا وجنوب أفريقيا نوابا للرئيس واعتمد جدول الأعمال المؤقت (CRPD/CSP/2008/2) والنظام الداخلي المؤقت (CRPD/CSP/2008/3).

٤ - وبعد اعتماد النظام الداخلي، لاحظ الرئيس أنه فيما يتصل بالمادة ٢٥ (ج) من النظام الداخلي، المتعلقة بتفويض المنظمات غير الحكومية، يفهم المؤتمر أن طلبات التفويض الواردة من المنظمات غير الحكومية ينبغي تعميمها قبل كل دورة من دورات مؤتمر الدول الأطراف بأربعة أسابيع، بموجب إجراء عدم الاعتراض.

٥ - ووفقا للمادة ٤٠ من الاتفاقية عقدت حلقة نقاش لتبادل الآراء عنونها "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها صكا من صكوك حقوق الإنسان وأداة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية". وأعقبته كلمات المحاضرين فترة مخصصة للأسئلة والأجوبة<sup>(١)</sup>.

٦ - وافتتحت الجلسة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٧ - ووفقا للفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٣٤ من الاتفاقية انتخبت الدول الأطراف بالاقتراع السري ١٢ عضوا في لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهم: آمنة علي السويدي (قطر)، ومحمد الطراونة (الأردن)، ولطفي بن لاهم (تونس)، ومنصور أحمد شودوري (بنغلاديش)، وماريا سوليداد سيسترناس ريبس (شيلي)، وجيورجي كونزي (هنغاريا)، وإيداه وانغيشي ماينا (كينيا)، ورونالد ماك كالوم (أستراليا)، وأنا بيلايث نارفاييث (أسبانيا)، وخيرمان سافيه توريس كوريا (إكوادور)، وسفيتو أورسيتش

(١) شارك في فترة الأسئلة والأجوبة ممثلو الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، والبرازيل، وبنما، وتايلند، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، والصين، وغينيا، وقطر، وكوبا، وكينيا، ولبنان، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليمن، كما شارك فيها باسم المنظمات غير الحكومية منتدى التحالف الدولي للمعوقين - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(سلوفينيا)، وجيا يانغ (الصين). وترد قائمة أسماء المرشحين وسيرهم الذاتية في الوثيقتين  
CRPD/CSP/2008/1 و Add.1.

٨ - ووفقا للفقرة ٧ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، سحبت أسماء الخبراء الستة التالية  
أسماؤهم بالقرعة للعمل لفترة سنتين تمتد من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وهم: لطفي بن للاهم (تونس)، وجيورجي كونزي (هنغاريا)،  
وإيداه وانغيشي ماينا (كينيا)، ورونالد ماك كالوم (أستراليا)، وخيرمان سافيه تورييس  
كوريا (إكوادور)، وسفيتو أورسيتش (سلوفينيا). ويعمل الخبراء الستة الآخرون لفترة أربع  
سنوات تمتد من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٩ - واتفق المؤتمر على عقد دورته الثانية في عام ٢٠٠٩.